منها اثنان على الميم الموصول بالف الاطلاق وهما الاولتان وثمانيه
على الميم الساكنه واثنتان على النون الساكنه واثنتان على اللام
المضموم بعدها الها الساكنه ولا يصح السجع على الها قال الحاج والسجع
توافق الفاصلتين اى الكلمتين الاخيرتين من النثر على حرف واحد
وهو اما ان يكون مطرفا او مرصعا او متوازيا لانه اما ان تتفقا
فواصله في الوزن ام لا فان كان الثاني فهو المطرف وان كان
الاول فاما ان تتفق كل كلمات السجعتين او غالبها في الوزن
او لا فان كان الاول فهو المرصع وان كان الثاني فهو المتوازي
مثال المطرف قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
اطوارا ومثال المرصع قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ولو ابدل الاسماع بالاذان
لكان مثالا لما اتفق فيه الغالب ومثال المتوازي والنجم اذا
هوى ما ضل صاحبكم وما غوى والاولتان في الخ من السجع
المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن ولا يكون
ما قبل الفاصلتين من القرينتين موافقا في الوزن وباقي السجع
من قبيل السجع المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان
في الوزن والتقفيه وان يكون ما قبل الفاصلتين من القرينتين
موافقا في الوزن ايضا وحمل مقام العلم اي حمل مرتبة
العلم على الاين فلا يساويه غيره او حمل اهله في اعلا الاين
حيث لا يساويهم غيرهم فيها الخ قال فيكون على حذف مضاف
اي حمل مقام اهله وقال الخ اي حمل محل العلم وهو العلما العلا
وارفع من سائر الناس وفضل العلما المقام للاظهار
غير انه ابرز اظهارا لشرفهم او استلذاذا بذكرهم على حد سعاد
التي

التي اضناك حب سعادا واعراضها عنك استمر وزادا اه ١.٢
وقال الخ لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار
الضمير وهو بفيد ان الاظهار في محله باقامة الحجج جمع حجة
وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن فالمراد
بالحجج الادلة الدينية التي اثبتت امرا دينيا سوا كان عمليا او اعتقاديا
فدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فهذا دليل ديني مع انه عقلي وسمي الدليل حجة
لانه يحج به الخصم ولذا سميت السنة حجة وقوله ومعرفة الاحكام
هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب لان المعرفة
ناشئة عن اقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على
اقامة الحجج لكان اولى لكنه اخره لاجل السجع والمراد بالاحكام
التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة او تسعة على الخلاف
في خلاف الاولى والوضعية خمسة لان خطاب الوضع هو الخطاب
الوارد بكون الشي سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا والاحكام
جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
اي كلامه القائم بذاته المتعلق بافعال العباد تعلقا تخييريا
كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين
فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل
التخيير اه شوبري والاولى تفسير الاحكام بالنسب التامة
كثبوت الوجوب للنية في الوضو كما فسرها الجلال في شرح جمع
الجوامع لتشمل الاحكام الشرعية والعقلية ولانها التي يقام
عليها الدليل قال ق ل لو حذف لفظ معرفة لكان اعم واولى

Copyright © King Saud University